



القوانين العامة
للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى

تمهيد

تبوب القوانين العامة المعتمدة من طرف اللجنة المديرية إلى خمسة أبواب.

الباب الأول :العلاقة بين الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والعصب الجهوية والأندية والجمعيات الرياضية و الشركات الرياضية والمرخصين.

الباب الثاني:الملتقيات الرسمية، طريقق الإشهار.

الباب الثالث : المخالفات والجزاءات.

الباب الرابع :القواعد العامة للتراسل.

الباب الخامس: النظام المالي، نظام التأديب، نظام التأديب الخاص بالوقاية من المنشطات ومحاربة تعاطيها، النظام الطبي، النظام المتعلق بتكوين الرياضيين الممارسين لألعاب القوى ذوي المستوى العالي، نظام التحكيم والوساطة.

الباب الأول

العلاقة بين الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والعصب الجهوية والجمعيات والأندية الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح والمرخصين.

الفصل الأول:العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح والمرخصين.

العصب الجهوية :

تخضع في تكوينها إلى ما هو منصوص عليه في قانون التربية البدنية والرياضة، والى النظام الأساسي للجامعة . للجامعة سلطة المراقبة والتتبع والتشطيب ودمج العصب في ما بينها، وإضافة عصب أخرى متى توفرت عناصر الإضافة، وتتشكل من الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الهادفة إلى الربح والمرخصين، المقبولة من طرف الجامعة وفق محضر يصدر في الموضوع . ولا تعتبر القرارات الصادرة عن العصب الجهوية نهائية في مجالات

تنظيم التظاهرات - التأديب - عقد الجموع العامة - تغيير القوانين -
إلا بعد الموافقة من طرف الجامعة.

الأندية والجمعيات الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية
الهادفة إلى الربح ، تخضع في تكوينها إلى ما هو منصوص عليه
قانونا و تضم مسيرين وعدائين اللذين لا حق لهم في التسيير ما داموا
يمارسون رياضة ألعاب القوى. ويحدد عدد أعضاء المكاتب المسيرة
في تسعة أعضاء على الأقل. كما يتعين أن تنجز الجمعيات عند قبول
ملفها الإداري 51 رخصة على الأقل وتبعث الملفات الإدارية للأندية
والجمعيات الجديدة إلى الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى
بواسطة البريد المضمون أو عن طريق وضعها بمكتب الضبط
بالجامعة. وموازة مع ذلك يجب أن تبعث بنفس الطريقة نظيرا من
هذا الملف إلى العصب الجهوية التي تقدم تقريرا للجامعة في
الموضوع داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل ، وبعد فوات الأجل
تثبت الجامعة في الملف عن طريق لجنة النظام الأساسي والأنظمة
والمنازعات التي تقدم تقريرا إلى المكتب الجامعي . وتنتشر نتائج
معالجة الملفات عبر نظام المعلومات بالجامعة عن طريق محضر
غير قابل لأي اعتراض و يبلغ إلى المعنيين.

الرخص الجامعية:

- هي الوسيلة الوحيدة التي تعترف بالمنخرط وتحدد العلاقة بينه
وبين الجامعة والنادي أو الجمعية، ولا تسلم الرخص الجامعية إلا
لرئيس النادي أو الكاتب العام أو من يمثله بواسطة تفويض مكتوب
مصادق على صحة توقيعه وتعتبر الجامعة الجهة الوحيدة التي لها
حق إنجاز الرخص دون غيرها.

- يحترم في إنجاز الرخصة الجامعية الشروط المدونة في ملف
الانخراط فضلا عن احترام دورية الجامعة التي تصدر في
الموضوع. وكل طلب انخراط لا يستوف الشروط المطلوبة
والمضمنة فيه يعتبر لاغيا.

- تتجزر رخص باسم المسيرين في حدود ثلاثة:
الرئيس، -الكاتب العام، -مدرّب معترف به.

- يتضمن ملف الانخراط: -الاسم الشخصي والعائلي - اس م الأب وألام، -المستوى الدراسي، -اسم الجمعية أو النادي، -توقي ع العداء مصادق على صحة توقيعه إن كان راشدا أو الولي إن كان قاصرا، -موافقة الأب أو الولي، -شهادة طبية .

-تنجز للعداء رحصة واحدة. وفي حالة إنجاز رخصتين يعتد بالرخصة الأولى المنجزة ، مع تعرض العداء والجمعية أو النادي للمساءلة أمام لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات مع ما يترتب على ذلك من جزاءات.

-يعتد برخصة صادرة عن جامعة أجنبية لألعاب القوى متى صدرت موافقة كتلبيق من الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى، أو إذا كانت هناك اتفاقية في الموضوع.

-تجدد الرخص وفق دورية الجامعة التي تصدر عند بداية كل موسم رياضي، ويجب احترام ما جاء فيها وكل رخصة أو وثيقة تتعلق بالموضوع قدمت خارج الآجال الوارد في الدورية لا يعتد بها ولا يمكن الاحتجاج على عدم تسجيلها.

الفصل الثاني : الفئات العمرية

يصنف العدائون حسب أعمارهم إلى خمس فئات بالنسبة للجنسين معا.

البراعم : 10 - 13 سنة.

الصغار : 14 - 15 سنة.

الفتيان : 16 - 17 سنة.

الشبان : 18 - 19 سنة.

الكبار : 20 - 40 سنة.

تحتسب السنة ما بين فاتح يناير و 31 دجنبر الموالية لافتتاح السنة الرياضية.

الفصل الثالث : المشاركات

- يحدد البرنامج السنوي الذي تصدره الجامعة عند بداية كل موسم رياضي المنافسات الرياضية وطريقة المشاركات والفئات العمرية المسموح لها بالمشاركة في كل مسافة ولا يعتد بأي نتيجة تحققت خارج البرنامج المذكورة.

- يمكن للجهاز التقني الوطني في شخص من يمثله أن يأذن للعدائين بالمشاركة في فئة عمرية أعلى من فئتهم متى ارتأى ذلك بعد استشارة طبيب الجامعة. ولا يمكن للعداء في هذه الحالة العودة للمشاركة في فئته السابقة.

- يحق لكل عداء مغربي مقيم بالخارج متوفر على رخصة جامعية ومنتمي إلى إحدى الجمعيات أو الأندية المنخرطة بالجامعة بصفة قانونية المشاركة في جميع الملئقيات المنظمة بالمغرب شريطة احترام قوانين المنافسات الرياضية، والقوانين الجامعية والاتحاد الدولي.

- يحصل العداء الأجنبي المقيم بالمغرب على رخصة انخراط متى انخرط بإحدى الجمعيات أو الأندية المقبولة ملفاتها الإدارية من طرف الجامعة. والمتوفرة على الوثائق التالية:

- * شهادة الإقامة صادرة عن الجهات المختصة.
- * ترخيص من الجامعة التي ينتمي إليها طالب انجاز الرخصة.
- * موافقة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.
- * إذن مصادق على صحة توقيعه من طرف الولي إذا كان العداء قاصرا.
- * الالتزام باحترام القوانين الجامعية وقوانين الاتحاد الدولي.
- * الإدلاء بشهادة تثبت قدرته على خوض المنافسات الرياضية في مجال ألعاب القوى.

الفصل الرابع : التأهيل

يعتبر العدائون المنتمون إلى الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح مؤهلون إذا كانت الأندية والجمعيات الرياضية المنتمين إليها مؤهلة بدرها.

الفصل الخامس : الأطر التقنية

هي الأطر المعترف بها من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ويدخل في هذا الإطار أساتذة التربية البدنية ،أطر وزارة الشبيبة والرياضة تخصص ألعاب القوى - حاملي شهادات المدارس والمعاهد العليا تخصص رياضة.

الفصل السادس : فقدان التأهيل

يفقد المرخص له تأهيله بالجمعية أو النادي الذي ينتمي إليه في الحالات التالية:

-عدم تجديد الجمعية أو النادي لرخصة الموسم السابق.
-حل الجمعية لأي سبب كان ، في هذه الحالة يصبح العداءون في وضعية حرة.

-عدم تجديد الجمعية أو النادي لملفها الإداري وفق دورية الجامعة في الموضوع، في هذه الحالة يصبح العداءون في وضعية حرة كذلك.

-التوقيف الصادر من طرف المكتب الجامعي.

الفصل السابع : الانتقالات

للعداء الحق في الانتقال من جمعيته أو ناديه الأصلي إلى جمعية أو نادي آخر شريطة أن يوجه طالب الانتقال والنادي المستقبل رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى النادي الأصلي من أجل الإخبار في الرغبة في الممارسة مع نادي أو جمعية أخرى،مقابل ذلك يتعين على النادي الأصلي الجواب عن المراسلة بالرفض أو القبول مع ذكر الأسباب الداعية إلى ذلك.

في حالة قبول النادي أو الجمعية لطلب الانتقال يتعين الالتزام بما يلي:

- أ - ملئ المطبوع الخاص بالانتقال "مطبوع الجامعة".
- ب- الموافقة الصريحة للنادي الأصلي.
- ج- توقيع من له الحق في ذلك وفقا لنموذج التوقيعات المودع بالجامعة وفي حالة عدم تضمين ذلك في طلب الانتقال فإنه يبث فيه بالرفض.
- د - المصادق على صحة توقيع الطلب من طرف العداء إن كان راشدا أو من طرف وليه إن كان قاصرا. ولا يعتد بأية مصادقة إن لم تكن هناك رابطة الأبوة أو الأمومة أو ولي أمره.
- هـ - يقدم طلب الانتقال داخل الأجل المحدد الذي هو نهاية نونبر من كل موسم رياضي.
- يمكن للنادي أو الجمعية الرياضية أو شركة رياضية هادفة إلى الربح الاستفادة من خدمات عداء منتمي للمنتخبات الوطنية عن طريق الانتقال شريطة الالتزام بما يلي:
 - 1-موافقة مكتوبة ومصادق على صحة توقيعها صادرة عن العداء طالب الانتقال والنادي المرخص.
 - 2-وضع خاتم النادي المستقبل.
 - 3-تحديد الشروط المتفق عليها بين النادي المرخص والنادي المستقبل يوافق عليها المكتب الجامعي مع تضمينه المبلغ المتفق عليه والذي يستفيد منه النادي المرخص.
 - 4-أن تقتصر الاستفادة من خدمات عدائي المنتخبات الوطنية على الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح المصنفة في فئة "أ" ممثلة في عداء واحد لا غير كل موسمين رياضيين.
 - 5-أن لا تشمل الانتقالات فئتي الفتيان والشبان.

عند حدوث نزاع حول طلبات الانتقال يعرض الأمر على أنظار المكتب الجامعي بعد تقديم معطيات من طرف لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات في الموضوع.

- عند وجود صعوبة أو أي طارئ يعيق عملية الانتقال، للعداء الحق في طلب قضاء سنة بيضاء بعد توجيه رسالة مضمونة الوصول لناديه الأصلي وإخبار الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى، تتضمن رغبته في قضاء سنة بيضاء وعدم مشاركته في أي ملتقى دولي - وطني - جهوي ، عند متم شهر يونيو من كل موسم رياضي، ويستثنى من هذه الحالة عداؤو المنتخبات الوطنية الذين يحق لهم في هذه الحالة المشاركة مع المنتخبات الوطنية ولا تحسب نتائجهم لفائدة ناديه أو جمعيتهم.

الفصل الثامن : المبادئ العامة للانتقالات

- الانتقال الذي لا يقدم داخل الأجل المحدد يبت فيه بالرفض وتخبر الأطراف بواسطة محاضر تصدرها لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات.

- الانتقال الذي لا يتضمن المعطيات الكافية حول العداء أو لم يؤشر عليه من طرف النادي المرخص أو المستقبل أو لم يتضمن المصادقة عليه يبت فيه بالرفض.

- الانتقال الذي بث فيه بعدم القبول أو الرفض لا يعتبر عائقا في مواجهة العداء للممارسة في ناديه الأصلي.

- للأندية والجمعيات الرياضية التي توجد في وضعية قانونية حق الاستفادة من ثلاثة انتقالات: - صنفى الشبان والشابات - صنفى الكبار والكبيرات كل موسم رياضي.

- العداؤون المنتمون لفئات البراعم، الصغار، الفتيان، لهم الحق في الانتقال متى تبث أنهم غيروا مقر سكناهم من مدينة إلى أخرى شريطة أن تتجاوز المسافة 80 كلمترا.

- يبدأ سريان الانتقال الفعلي بعد صدور قرار اللجنة.

الفصل العاشر : الاستئناف

النزاع الناشئ عن الانتقالات يقع استئنافه داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوصل بقرار الرفض أو عدم القبول عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وممن له الصفة ويثبت في الطلب من طرف لجنة معينة من طرف اللجنة المديرية ، وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل والإحالة.

الباب الثاني

المنافسات والملتقيات الرياضية

الفصل الحادي عشر

المقصود بالمنافسات والملتقيات الرياضية هي المسطرة في المادة 4 من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وتشمل : ألعاب القوى بمختلف أصنافها " السباقات - القفز والرمي والمسابقات المندمجة والمشي داخل الملاعب أو خارجها " تشارك فيها الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى بعدائين وعداوات مرخصين بصفة قانونية.

الفصل الثاني عشر : المنافسات والملتقيات الدولية

هي تلك المنافسات التي تتم على الصعيد الدولي إما على شكل بطولات دولية أو ملتقيات دولية، يشارك فيها العدائون الذين تم الترخيص لهم كتابة بالمشاركة من طرف الجهاز التقني الوطني متى كانوا منتمين للمنتخبات الوطنية .

ولا يسمح بمشاركة العداء في أية تظاهرة دولية كيفما كانت وفي حالة مخالفته لذلك يتعرض لجزاءات تقررها الجهة الموكول لها ذلك بالجامعة.

الفصل الثالث عشر: المنافسات والملتقيات الوطنية

هي تلك المنافسات والملتقيات التي تحدد وفق برنامج زمني يهيأ من طرف مديرية التنظيم والبرمجة باستشارة الإدارة التي تكون ممثلة لزوما بأحد الإداريين و عضوين من اللجنة المديرية والكاتب العام للجامعة وممثلين عن الجهاز التقني الوطني والمستشارين التقنيين الجهويين المؤهلين وعرضه في متم شهر يونيو من كل موسم رياضي على أنظار المكتب الجامعي قصد المصادقة عليه. ويجب أن يتضمن لزوما ما يلي :

*العدو الريفي:-البطولة الوطنية "جميع الفئات".

-كأس العرش "جميع الفئات".

-ملتقيات فدرالية تكون مساوية لملتقيات العاب القوى.

*العباب القوى:-البطولة الوطنية "جميع الفئات".

-كأس العرش "جميع الفئات".

-ملتقيات فدرالية.

*الماراطون:

*نصف الماراطون.

الفصل الرابع عشر : المنافسات والملتقيات الجهوية

- هي تلك المنافسات التي تنظم من طرف العصب الجهوية العدو الريفي -العباب القوى ويتعين إعداد برنامج قصد عرضه أولا على أنظار مديرية التنظيم بالجامعة ويحال بعد ذلك على أنظار المكتب الجامعي قصد المصادقة عليه بعد تقديم المديرية تقريرا في الموضوع.

الفصل الخامس عشر

-لا يسمح بتنظيم أية منافسة رياضية إلا بترخيص موقع من طرف رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى أو من يمثلها أو الكاتب العام للجامعة وبعد تقديم طلب التنظيم من

طرف الجهة المعنية إلى مديرية التنظيم بالجامعة التي عليها تقديم تقرير معلل بالموافقة أو الرفض.

يحق للجمعيات والأندية الرياضية التقدم بطلب تنظيم ملتقى فدرالي أو بطولة وطنية أو لقاء دولي إلى الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى، ويمكن ان تصدر الموافقة متى التزمت هذه الأخيرة بدفتر التحملات وفي حالة أي إخلال تقصى الجهة المنظمة من التنظيم لمدة خمس سنوات تبعا للتقرير الذي يرفع من طرف مراقبي الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى .

الفصل السادس عشر

يستوجب لزوما تحت طائلة الإلغاء تهئي القوانين المنظمة لجميع الملتقيات المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ونشرها ضمن البرنامج الوطني كما يجب أن تتضمن جميع أنواع المنافسات ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا بعد عرضها على أنظار المكتب الجامعي والموافقة عليها من طرفه.

الفصل السابع عشر

تقوم للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى إلى جانب العصب الجهوية والأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح التي توجد ملفاتها الإدارية في وضعية قانونية بعملية التتقيب على عدائين شريطة مراسلة الجامعة في الموضوع وإخبارها بتاريخ ومكان المنافسة.

الفصل الثامن عشر

لا تحتسب نتائج جميع المنافسات والملتقيات الرياضية إذا لم يكن مؤشرا عليها من طرف المندوب الجامعي والمستشار التقني الجهوي، وعضو من مديرية التنظيم.

الفصل التاسع عشر

لا يدخل ضمن خانة الترتيب إلا الأندية والجمعيات الرياضية المحترمة للضوابط الواردة في دورية الجامعة التي تصدر في الموضوع.

الفصل العشرون

تمنح الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ترخيصا من أجل التنظيم لأية جهة ولو لم تكن منضوية تحت لوائها شريطة بعد استشارة الإدارة شريطة أن تكون هذه الأخيرة تدعم مسار ألعاب القوى، وفي مثل هذه الحالات يجب إبرام عقد اتفاق يحدد ما يلي :-التنظيم - التأمين -الجوانب المالية - التنظيمية -الأهداف. الغاية من تنظيم التظاهرة أو الملتقى فضلا عن الالتزام بما هو مسطر في دفتر التحملات الذي يجب أن يوقع ويصادق على صحة توقيعه من طرف المسؤول عن الملتقى أو التظاهرة.

الفصل الواحد والعشرون

للجامعة الحق في مطالبة الجهة المنظمة الإدلاء بمصادر التمويل والميزانية المرصودة للمنافسة الرياضية وأسماء المحتضنين والمسيرين.

الفصل الثاني والعشرون

الملتقيات المرخصة تكون مفتوحة في وجه العدائين المرخصين أما الغير المرخصين فيتحتم على الجهة المنظمة تأمينهم من كل المخاطر والالتزام بأداء مستحقاتهم ويترتب عن عدم الالتزام بما هو مسطر في قانون التظاهرة عدم منح ترخيص جديد وأداء غرامة للجامعة ما بين 100.000 درهم و200.000 درهم.

الفصل الثالث والعشرون

جميع التظاهرات والملتقيات المنظمة من طرف الجامعة -العصب الجهوية -الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح - الجهات المرخص لها من طرف الجامعة يتعين عليها لزوما وضع علامات الإشهار الخاصة بمحتضني ومستشهري الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى في جميع المنافسات. ولا يحق

لها مطلقا وضع لوحات أو ملصقات اشهارية لشركات منافسة تحت طائلة أداء غرامة مالية للجامعة تحدد ما بين :100.000 درهم و200.000 درهم والحرمان من التنظيم لمدة 5 سنوات.

الفصل الرابع والعشرون

يمنع على كل عداء منتمي للمنتخبات الوطنية أو الخاضع للتجربة المشاركة في السباقات على الطريق، أو الماراطون، أو نصف الماراطون إلا بترخيص مكتوب من طرف الجهاز التقني الوطني.

الفصل الخامس والعشرون

يتعرض كل عداء تمت دعوته للمشاركة مع المنتخبات الوطنية ولم يستجب لعقوبة التوقيف ما بين سنة و خمس سنوات وإذا تبث أن هذا التصرف تم بإيعاز من النادي أو الجهة المنتمي إليها أو من طرف مدرب تعرضهم لعقوبات التوقيف ما بين سنة وخمس سنوات.

الفصل السادس والعشرون

يتعين على الجهات المنظمة لمنافسات دولية والمرخص لها من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى موافاة هذه الأخيرة بالبرنامج الكامل للتظاهرة وقيمة الجوائز وأسماء المشاركين.

الفصل السابع والعشرون

تمثل الجامعة في جميع التظاهرات و الملتقيات المنظمة سواء منها الوطنية أو الدولية بمراقبين على المستوى التقني وعلى مستوى الكتابة لتأكيد النتائج، وكل تظاهرة لم تتم وفق ما ذكر لا يعتد بنتائجها وتعرض مسؤوليها لعقوبة التوقيف ما بين سنة وخمس سنوات.

الفصل الثامن والعشرون

يبرم العداءون عقودا فردية مع محتضنين وفقا لما هو مسطر في قانون الاتحاد الدولي لألعاب القوى، ولا يعتد بأي عقد إذا لم يكن

موقعا من طرف المحتضن والعداء والجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

الفصل التاسع والعشرون

لا يسمح بتثبيت أو وضع علامات إشهارية خاصة بأي نوع من أنواع السجائر أو الكحول خلال أية منافسة رياضية في مجال ألعاب القوى بإحدى الأماكن التي تجرى فيها منافسات ألعاب القوى وكذلك الخاصة بالتدريب.

الباب الثالث

المخالفات والجزاءات

الفصل الثلاثون

فضلا عن العقوبات المحددة في النظام الأساسي للجامعة والقانون الداخلي، تترتب جزاءات على العدائين وأعضاء المكاتب الجهوية والأندية والجمعيات الرياضية الشركات الرياضية الهادفة إلى الربح المرتكبين لمخالفات تتعلق بالتنظيم، أو عدم المشاركة، التزوير أو توجيه السب والقذف في حق الرياضيين والمسيرين وجميع الأطر والمؤسسات والمصالح التي تنتمي إليها ألعاب القوى، وكل مخالفة أو فعل لم يشر إليه ويسيء بمصلحة ألعاب القوى وكل الأفعال المجرمة قانونا. وتحدد العقوبات ما بين الإنذار والتوبيخ وعقوبة موقوفة التنفيذ أو نافذة تصل إلى حدود 5 سنوات والتشطيب وغرامات نافذة أو موقوفة التنفيذ تحدد ما بين 100.000 درهم و200.000 درهم .

الفصل الواحد والثلاثون

تتخذ جزاءات تصل إلى التشطيب بالنسبة لأي نادي أو جمعية مشاركة في اجتماعات محظورة قانونا.

الفصل الثاني والثلاثون

تتخذ عقوبات في حق الأشخاص المعنويين أو الذاتيين حسب خطورة الفعل وحسب ما هو مشار إليه في الفصل الأول من النظام الأساسي للجامعة والقانون الداخلي وجميع القوانين المتعلقة بمحاربة ما يمس بالرياضة بصفة عامة والعباب القوى بصفة خاصة.

الفصل الثالث والثلاثون

تؤخذ القرارات التأديبية بعد الاستماع إلى الجهة المعنية واستدعائها بالبريد المضمون الوصول وتعطى لها فرصة للدفاع عن حقوقها وتتخذ العقوبات من طرف الجهة المختصة بالجامعة وتبلغ لها مع أحقية هذه الأخيرة في استئناف القرارات المتخذة في مواجهتها داخل أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ.

الباب الرابع المراسلات

الفصل الرابع والثلاثون

تبعث جميع المراسلات والوثائق إلى الجامعة عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق مكتب الضبط بالجامعة . ويجب أن تسجل وتسلم نسخة منها لووضعها.

الفصل الخامس والثلاثون

المراسلات التي لا تحمل صفة المعني وغير موقعة ومؤشر عليها لا يتم البث فيها.

الفصل السادس والثلاثون

توجه الجامعة الإخبارات والمراسلات وكل الوثائق الصادرة عنها للطرف المعني عن طريق البريد العادي، أو البريد الإلكتروني،

أو الفاكس، وبأية وسيلة أخرى . كما تكون مراسلاتها موقعة ممن له الصفة.

الفصل السابع والثلاثون

الحالات الغير المشار إليها في هذا النظام يتم الفصل فيها من طرف المكتب الجامعي وفي إطار القوانين المنظمة للرياضة وقوانين الاتحاد الدولي لألعاب القوى وكل القوانين السائدة التطبيق.

الباب الخامس

طبقا لمقتضيات المادة 4 من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وخصوصا الفقرة السابعة منه تطبق المقتضيات القانونية التالية:

الفصل 38

النظام المالي

تطبق بشأن النظام المالي الأحكام المالية والمحاسبية الواردة في الباب الرابع من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

الفصل 39

نظام التأديب

تبت لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات في جميع الشكايات الواردة على الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ما لم تكن معارضة لمهام اللجنة المديرية، فضلا عما هو وارد في الباب الثالث من هذا النظام المتعلق بالمخالفات والجزاءات.

الفصل 40

تتضمن لزوما الشكاية المقدمة إلى الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى اسم المشتكى والمشتكى به وصفتهم وموضوع الشكاية، والتوقيع ممن له الصفة، وتبعث وفق قواعد المراسلة

المنصوص عليها في هذا النظام وكل إخلال يعرض الشكاية
لصرف النظر أو البث بعدم القبول ، ويخبر الأطراف بالقرار
المتخذ طبقا للفصل 36 من هذا النظام.

الفصل 41

يبث في الشكاية متى استوفت شروطها الشكلية، بعد توجيه
دعوة تتضمن تاريخ الاجتماع، وتنعقد داخل أجل 15 يوما من
تاريخ التبليغ أو الإخبار تحضره الأطراف المعنية ، وبعد ختام
المناقشات يتخذ القرار ويبلغ للجهات المعنية التي لها حق
الاستئناف وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 33 من هذا
النظام.

الفصل 42

تصبح القرارات المتخذة نافذة المفعول ولا يجوز الطعن فيها
مرة ثانية، بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل 43

المخالفة أو الفعل الضار بمصلحة العاب القوى المرتكب من
طرف عصابة جهوية أو نادي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية
هادفة إلى الربح أو عدااء أو مسير رياضي اكتست خطورة يحق
لرئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى الدعوة إلى عقد
اجتماع عاجل تحضره لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات
لاتخاذ قرار التوقيف الفوري في حق الجهة المخالفة إلى حين إتباع
مسطرة الإجراءات التأديبية الواردة في هذا الباب.

الفصل 44

حرص لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات بكيفية دقيقة على تطبيق النظام الأساسي للجامعة والنظام الداخلي والأنظمة العامة والسهر على احترامها، وهي من لها حق النظر في جميع المنازعات المحالة على الجامعة مع عدم تعارضها مع اختصاصات السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى أو اللجنة المديرية.

الفصل 45

تمثل الجهات الخاضعة لمسطرة التأديب بمحام أو أي شخص يقترحه المشتكى به.

الفصل 46

نظام التأديب الخاص بالوقاية من المنشطات ومحاربة تعاطيها

تطبق القوانين المعمول بها وطنيا وقوانين الاتحاد الدولي وكل القوانين التي تصب في هذا الاتجاه والقوانين المتعلقة باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

الفصل 47

يخضع جميع العداءون للكشف عن المنشطات متى طلب منهم ذلك من طرف طبيب الجامعة، وفي حالة الامتناع ينذر العداء المعني أول، وثاني، وثالث مرة لإجراء الفحوصات اللازمة، وإذا لم تتم الاستجابة لذلك تتخذ في حقه عقوبة التوقيف من 6 أشهر إلى سنة.

وإذا أجريت الفحوصات وتثبت وجود تناول المنشطات تتبع القواعد المسطرية السالفة في الاستدعاء والحضور واتخاذ القرار بناء على أهمية وخطورة المواد المنشطة المستعملة حسب التحاليل الطبية مع تطبيق ما هو منصوص عليه في قانون الاتحاد الدولي في هذا الباب.

الفصل 48

تتخذ عقوبات زجرية في حق كل مسير أو عداء أو مسؤول أو أي شخص اعتباري أو معنوي منتمي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى تبث أنه يقدم ويروج لمواد محظورة للعدائيين، الأندية، الجمعيات الرياضية والعصب الجهوية تصل للتشطيب أو التوقيف لمدة معينة، وتقدي شكاية أمام المحاكم المختصة.

الفصل 49

تتلف جميع المواد المحظورة التي تم العثور عليها.

الفصل 50

تقوم الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى بين الفينة والأخرى بتفقد غرف العدائيين ومكاتب العصب الجهوية والأندية وكل مكان ترتئيه وله صلة بألعاب القوى.

الفصل 51

تنظم الجامعة ندوات ولقاءات تحسيسية للحد من ظاهرة استعمال المنشطات، وتقترح الوسائل الواجب توظيفها من أجل احترام أخلاقيات رياضة ألعاب القوى مع تنمية روح المسؤولية لدى الأبطال.

الفصل 52

النظام الطبي

يخضع هذا النظام لقواعد المسطرة المصادق عليها من طرف المكتب الجامعي.

الفصل 53

النظام المتعلق بتكوين الرياضيين الممارسين لألعاب القوى
ذوي المستوى العالي

- يقترح الجهاز التقني على المكتب الجامعي أسماء العدائين الذين يجب إخضاعهم لتكوين عالي .-تقدم اللوائح للجنة الوطنية الأولمبية المغربية ووزارة الشباب والرياضة بصفتها المسؤولين عن رياضيي النخبة.

-يحدد مركز تنمية العاب القوى عند بداية كل موسم رياضي برنامج التكوين، يعرض على أنظار اللجنة المديرية قصد المصادقة عليه واعتماده متى حظي بموافقة أعضاء اللجنة المديرية.

-يتضمن البرنامج : تكوين المدربين -الحكام -التسيير الإداري.

الفصل 54

الدورات التكوينية تنظم من طرف الجامعة الملكية المغربية، وكل دورة تكوين تنظم من أية جهة كانت لا يعتد بنتائجها ويعرض المسؤولين عنها للمسائلة القانونية.

الفصل 55

تمنح الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى شهادات التفوق موقعة من طرف رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى أو من ينتدبه لهذه المهمة.

الفصل 56

تهيئ الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى دورية حول التكوين تتضمن شروطا والتزامات يجب التقيد بها من طرف المشاركين وكل إخلال يعرض صاحبه للمسائلة القانونية.

الفصل 57

نظام التحكيم والوساطة

- تتدخل الجامعة لحل أي نزاع بصفة ودية عندما تحتكم الأطراف لذلك، وتعتبر اللجنة المديرية المؤهلة لذلك.
- تقوم اللجنة المديرية برئاسة السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى بالتحكيم في النزاعات القائمة بين أعضاء المكتب الجامعي وبين رؤساء العصب الجهوية فيها بينها أو بين أعضاء اللجنة المديرية والمكتب الجامعي.
- تعتبر قرارات اللجنة المديرية قرارات نهائية غير قابلة للطعن وتؤخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء.
- الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية يقوم باستدعاء جميع الأطراف لحضور جلسة التحكيم بعد إخبار السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى، وتتعدّد الجلسة أول الأمر بمن حضر بعد التأكد من استدعاء جميع الأعضاء.
- يحدد في الاستدعاء تاريخ ومكان انعقاد جلسة التحكيم ولا تعتبر قانونية إذا لم يحترم فيها أجل 15 يوما لتاريخ انعقادها يحسب من تاريخ التبليغ.

الأنظمة العامة

تطبيقا للمادة 38 من النظام الأساسي للجامعة تم إعداد مشروع الأنظمة العامة.

يتضمن المشروع 5 أبواب:

الباب الأول : العلاقة بين الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والعصب الجهوية والأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والمرخصين.

الباب الثاني: الملتقيات الرسمية، طريقة الإشهار.

الباب الثالث : المخالفات والجزاءات.

الباب الرابع : القواعد العامة للتراسل.

الباب الخامس: النظام المالي، نظام التأديب، نظام التأديب الخاص بالوقاية من المنشطات ومحاربة تعاطيها، النظام الطبي، النظام المتعلق بتكوين الرياضيين الممارسين لألعاب القوى ذوي المستوى العالي، نظام التحكيم والوساطة.